

103363

كود العميل

قناة السويس للتأمين

Suez Canal Insurance

1520

2023/12/27 11:17:10 ص

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون لسنة ١٩٨١ ومسجلة في نوفمبر ١٩٧٩ تحت رقم (٥)

الفرع المصدر: فرع مصر الجديدة / تريومف
٢ ش سيد ابو شادي خلف مدرسة ليسيه الحرية - تريومف

تليفون : 02/24171681 - 02/24171695 فاكس : 02/24179663

تليفون وفاكس تعويضات : 02/33363241

لصالح فرع: فرع مصر الجديدة / تريومف تاريخ الاصدار 2023/12/27

يبدأ التأمين في يوم 2023/12/27 الساعة الثانية عشرة ظهراً

ينتهي التأمين في يوم 2024/12/27 الساعة الثانية عشرة ظهراً

عدد المؤمن عليه حسب المذكور بالوثيقة عدد صفحات الوثيقة 8 صفحة

رقم الباركود 20833340



20833340

للتأكد من صحة الوثيقة

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية رقم (٦١٠٠٢٠٠١٢٤٩/٠) اصدار جديد

اسم المؤمن له (المتعاقد) شنا للمقاولات العمومية محمود عبد العزيز محمد محمد حسين شنه والمؤمن له الاضافي الهيئة العامة للطرق والكبارى

اسم المؤمن عليه/ حسب المذكور بالوثيقة

عنوان المؤمن له/ ١ البرمبل الصف الجيزة

16569
Call Center

المركز الرئيسى : ٣١ محمد كامل مرسى - المهندسين. الجيزة - تليفون : ٣٣٣٥٥١٩٤ - ٣٧٦٠٦٨٦٨ فاكس : ٣٣٣٥٥٢٥٨ - ٣٣٣٥٠٩٨١
تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على <http://sci-egypt.net/getserial> او الاتصال بالCall Center على ١٦٥٦٩

صفحة رقم ١ من ٨

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة قناة السويس للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند.

سددت الدفعة نقداً

اجمالي القسط المستحق على المؤمن له

281.14	القسط الصافي
2.81	نصف الدفعة النسبية
11.60	ضريبة نوعية
1.69	رسم الاشراف والرقابه / سنة في الألف
0.56	اشترك صندوق حملة الوثائق / اثنان في الألف
0.28	مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد في الألف
101.92	مصاريف الإصدار
400.00	القسط الإجمالي للوثيقة
0	الخصم
400.00	اجمالي القسط المستحق

اسم المؤمن له (المتعاقد) شنا للمقاولات العمومية محمود عبد العزيز محمد محمد حسين شنه والمؤمن له الاضافي الهيئة العامة للطرق والكبارى

اسم المؤمن عليه حسب المذكور بالوثيقة

وظيفته ومهنته شركة مقاولات

عنوانه ١ البرميل الصف الجيزة

اسماء المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه وصلة كل منهم به

حسب المذكور بالوثيقة

جمله المستحق فقط أربعمان جنيه مصرى لاغير

مدة التأمين يبدأ التأمين في يوم 2023/12/27 الساعة الثانية عشرة ظهراً ينتهى التأمين في يوم 2024/12/27 الساعة الثانية عشرة ظهراً

مسئول الطباعة: مؤمن شوقي حلمى عمر

الحالات المغطاة

القسط الاجمالي للوثيقة : 'فقط أربعمان جنيه مصرى لاغير'

مبالغ التأمين

حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى

حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى

وذلك وفقاً لما جاء بالبند (أولاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

وذلك وفقاً لما جاء بالبند الاول (ثانياً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة

ثالثاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ يحدد وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

أولاً : إذا توفي المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي للمستفيدين مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة

ثانياً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة

رابعاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت عقب وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره لاغى

اسبوعياً (بواقع ٥ فى الألف من مبلغ التأمين فى حالة العجز الكلى المستديم الوارد بالبند ثانياً من هذا الجدول) طوال مدة العجز

بحد أقصى ٥٢ أسبوعاً من تاريخ وقوع الحادث له. وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (رابعاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

اسم المنتج : احمد محمد عبد القنى احمد

رقم التسجيل بالهيئة 10302

تحريراً في 2023/12/27

تاريخ الإصدار 2023/12/27

وقت الطباعة 11:17 am

لا تعتبر أصليه*



وبصمة أمنية

20833340

الوثيقة التي لا تحمل باركود برقم

2538778

شركة قناة السويس للتأمين

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية رقم (٦١٠٠٢٠٠١٢٤٩/٠) اصدار جديد صفحة رقم ٣ من ٨

م	الاسم	الوظيفة	العدد	مبلغ الوفاة	مبلغ ع كلى	المستفيدين	تاريخ الميلاد
1	تأميناً على مهندس يعمل لدى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بمبلغ ٧٥٠٠٠ جم	0	1	75000	75000	الورثة الشرعيين	اقل من ٦٥ سنة
2	تأميناً على مساعد مهندس يعمل لدى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بمبلغ ٣٠٠٠٠ جم	0	1	30000	30000	الورثة الشرعيين	اقل من ٦٥ سنة
3	تأميناً على سائق مائة او سيارة يعمل لدى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بمبلغ ١٥٠٠٠ جم	0	1	15000	15000	الورثة الشرعيين	اقل من ٦٥ سنة
4	تأميناً على عامل يعمل لدى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بمبلغ ١٠٠٠٠ جم	0	1	10000	10000	الورثة الشرعيين	اقل من ٦٥ سنة

130000.00

130000.00

الاجمالى

شركة قناة السويس للتأمين



نهاية جدول المؤمن عليهم بالوثيقة

((نظم و ضوابط الاکتتاب))

تغطي هذه الوثيقة الحوادث الشخصية (الوفاة نتيجة حادث - العجز الكلي أو الجزئي المستديم نتيجة حادث) وذلك على السادة المؤمن عليهم بالصيغة السابقة وعلى أن تقتصر التغطية على الحوادث التي تقع أثناء وبسبب ودخل موقع العمل فقط وبشرط ألا يزيد العدد وقت وقوع الحادث عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة ولا يسقط حقه في الانتفاع بمزايا التأمين وذلك بعملية تنفيذ أعمال عدد (١) بريخ خرساني أسفل القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطه ٥١٧+٥٦١ "بالامر المباشر" عقد رقم (٨٣١ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

- 1 - لا يقل سن المؤمن له عن ١٦ عاماً ولا يزيد عن ٦٥ عاماً.
- 2 - يشترط أن يكون المسادة المؤمن عليهم موظفين لدى المؤمن له و أن يكون مؤمن عليهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية

(نهائية نظم و ضوابط الاككتاب)-

((احتساب الرسوم))

$$17.30 = \% 0.173 \times 10000.00$$

(+) بدون ذکر اسماء ۲۵% = 4.33

$$25.95 = \% 0.173 \times 15000.00$$

(+) بدون ذکر اسماء ۲۵% = 6.49

$$51.90 = \% 0.173 \times 30000.00$$

(+) بدون ذکر اسماء ۲۵% = 12.98

$$129.75 = \% 0.173 \times 75000.00$$

(+) بدون ذکر اسماء ۲۵% = 32.44

القسط الصافي = 281.14

شركة قناة السويس للتأمين



" الإجراءات والمستندات المطلوبة في حالة وقوع حادث مغطى بموجب وثيقة " حوادث شخصية

يجب على المؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع حادث أو استحقاق مطالبة

طبقاً لأحكام وشروط هذه الوثيقة أتباع الإجراءات الاتية حتى يتم صرف قيمة المطالبة

١ - الأخطار عن الحادث كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ الحادث مع التزام المؤمن له المصاب بوضع نفسه تحت إشراف طبيب مختص فور وقوع الحادث.

٢ - موافاة الشركة بالمستندات التي يمكن من خلالها تحديد قيمة التعويض المستحق .

(محضر الشرطة - تكاليف العلاج - تقرير عن نسبة العجز وإى مستندات أخرى ترى الشركة أنها ضرورية في تحديد قيمة التعويض)

(نهاییہ الاجراءات والمستندات المطلوبة)۔



2538777

الشروط العامة

البند الأول : الحالات التي يشملها التأمين

أولاً : حالة الوفاة

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلي المستفيدين الوارد ببياناتهم بالجدول أو إلي المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين علي أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء إلي باقي المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلي المستديم

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

- فقد إبصار العينين نهائياً .
- فقد الذراعين أو اليدين .
- فقد الساقين أو القدمين .
- فقد ذراع وساق .
- فقد ذراع وقدم .
- فقد يد وساق .
- فقد يد وقدم .

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

ثالثاً : حالة العجز الجزئي المستديم

تؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلي المستديم و المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :

(١) الأطراف العليا لغير الأعصر

الأيسر	الأيمن	
%٥٠	%٦٠	الفقد الكامل للذراع أو يد
%٢٠	%٢٥	الفقد الكامل لحركة الكتف
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل لحركة المرفق
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل لحركة المعصم
%٢٥	%٣٠	الفقد الكامل للإبهام والسبابة
%٢٠	%٢٥	الفقد الكامل للإبهام والأصبع غير السبابة
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل للسبابة والأصبع غير الإبهام
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
%١٠	%١٥	الفقد الكامل للإبهام فقط
%٨	%١٠	الفقد الكامل للسبابة فقط
%٧	%٨	الفقد الكامل للوسطى فقط
%٦	%٧	الفقد الكامل للخنصر فقط
		الفقد الكامل للخنصر فقط

وإذا كان المؤمن عليه أعصر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعالية بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

(٢) الأطراف السفلى

نسبة العجز الجزئي

%٥٠	الفقد الكامل لطرف سفلي إلي ما فوق الركبة
%٤٠	الفقد الكامل لطرف سفلي إلي ما تحت الركبة
%٣٠	البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع

%٣٠	الفقد الكامل لحركة الركبة
%١٥	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم
%٨	الفقد الكامل لحركة إبهام القدم

(٣) الكسور

%٣٠	كسر لم يلتئم بالساق
%٢٠	كسر لم يلتئم بالقدم
%٢٠	كسر لم يلتئم بالرسغ
%٢٥	كسر لم يلتئم بالفك الأسفل
%١٠	كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية

(٤) الصمم وإتكاش الأطراف وفقد الإبصار

%٤٠	صمم تام
%١٥	صمم إحدى الأذنين
%١٥	إتكاش طرف سفلي خمسة (٥) سنتيمترات علي الأقل
%٣٥	الفقد الكامل لعين واحدة

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة .

وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلي الفقد الكامل .

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج ويشترط أن يقرها طبيب الشركة علي أنه من المتفق عليه ما يلي :

- (أ) إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء بحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة علي أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور علي ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلي المستديم .
- (ب) لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا بحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعاً : حالة العجز الكلي المؤقت

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت بواقع (٥ في الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلي المستديم ويحد أقصى ٧٠% من الأجر الأسبوعي طوال المدة التي يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفاؤه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أي عمل كان.

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج علي ألا تتعدى ٥٢ أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبي.

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ علي فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة.

ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بنسبة عدد تلك الأيام إلى سبعة (٧)

البند الثاني : الاستثناءات

أولاً : استثناءات عامة

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :

- ١- تادية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم وكذا الأفراد التابعين للقوات المسلحة أو الشرطة ما لم تكن التغطية لقيامهم بأعمال مدنية.
- ٢- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها.

٣- السفر علي الطائرات الحربية.

٤- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية)

٦- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

ثانياً : استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح (مقابل قسط إضافي)

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :

" ما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمؤمن عليه مقابل قسط إضافي - وفقاً لما ورد بالتغطيات الإضافية "

١- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة .

٢- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى.

٣- الشغب والإضرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

٤- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبية أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان.

٥- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوايح والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر)

٦- السفر على الطائرات الخاصة.

٧- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبول ورياضة الانزلاق وتسليق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطق

والتخييم والطيران الشراعي والهبوط بالمظلات أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.

٨- مصاريف الجنائز .

البند الثالث : الحدود الجغرافية

جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

البند الرابع : الجمع بين مزايا التأمين

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلي المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثني عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصصاً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس : تغيير الخطر

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذي يتعرض له تسقط كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاويلته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التحيل مع سداد القسط الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث.

البند السادس : الإخطارات

أ) جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.

ب) لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي :

١- إخطار الشركة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث.

٢- يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه إتباع تعليمات الشركة بخصوص توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة الذي يقوم بفحص المؤمن عليه متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

٣- أن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

- وإذا لم يقدم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يثبت من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند الثامن : إلغاء التأمين

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المؤمن عليه أو المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثبتت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

البند التاسع : الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معطوم لهما بوقف عقد التأمين مع إظهارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مقسوخاً ، فإذا لم يقدم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلي الشركة إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :

أ- إذا أنلى المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنتطوت على جناية أو جنحة عمدية .

ج- وسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند الحادي عشر : الحلول في الحقوق

للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (في حالة تغطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد أدتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

البند الثاني عشر : المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دانرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.

(نهاية الشروط العامة)

الوثيقة العصرية لحماية الأسرة ومسكنها



الوثيقة تحافظ على مسكن الأسرة ومحتوياته من الأخطار التي يتعرض لها وطيفاً تالياً:

القسم الأول:

الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمباني السكنية المملوكة للمؤمن له كنتيجة مباشرة للأخطار التالية:

- الحريق والصواعق والانفجار

- العواصف والرياح والفيضانات والزلازل

القسم الثاني:

فقد أو تلف محتويات السكن نتيجة للأخطار التالية:

- الحريق والصواعق والانفجار

- العواصف والرياح والفيضانات والزلازل

- انفجار مواسير المياه العذبة والأجهزة المائية وطفح خزانات المياه العليا بسبب غرض

- الخسارة العرضية الناجمة عن تلف أنابيب الغاز والكابلات الكهربائية الممتدة بين المبنى والمصدر الرئيسي

القسم الثالث:

الحوادث الشخصية للمؤمن له أو زوجته للوفاة نتيجة حادث فجائي

القسم الرابع:

تعويض الإيجار في حالة وقوع أي من الأخطار الواردة بالقسم الأول أو القسم الثاني لمسكن المؤمن عليه وبترتيب

على وقوعها عدم صلاحيته للسكن

القسم الخامس:

المسؤولية المدنية قبل المالك إذا كان السكن مؤجر للمؤمن له و تتعهد الشركة بتعويض المؤمن عما يحكم

به عليه قضائياً نتيجة المسؤولية قبل مالك السكن المؤمن عليه نتيجة لأي من الأخطار الواردة بالقسم

الثاني

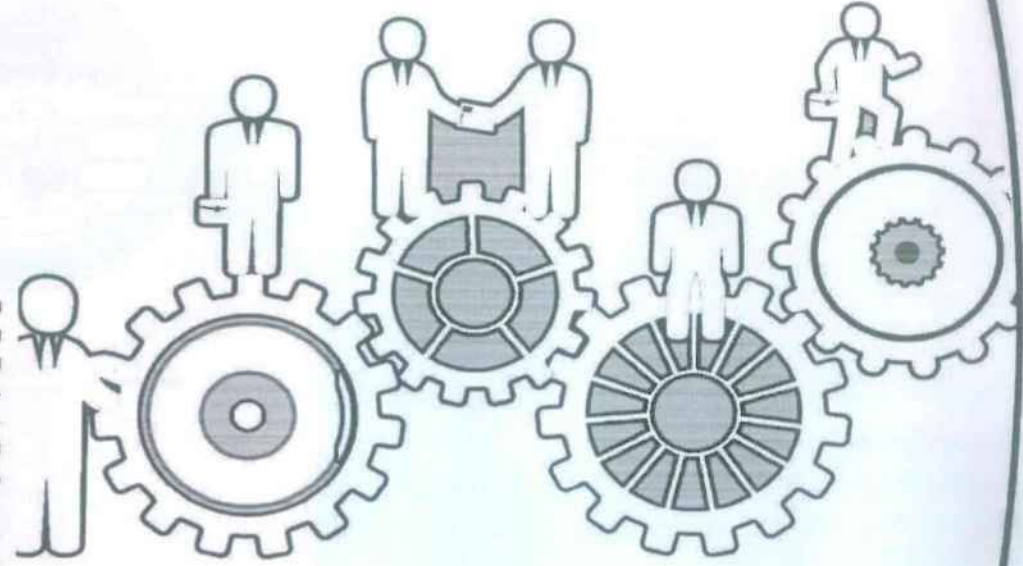
القسم السادس:

المسؤولية المدنية قبل الغير و تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو زوجته عما قد يحكم به على كل

منهما قضائياً نتيجة لمسئوليتهم قبل الغير عن الحوادث التي تقع بسبب استعمال السكن المؤمن

عليه و ينتج عنه إصابات جسمية أو إضرار بممتلكات الغير

وثيقة اخطاء المهن الهندسية



تصدر هذه الوثيقة لصالح المهندسين والاستشاريين و تغطي
المسؤوليات التي قد تنشأ ضد المؤمن له نتيجة خطأ/سهو أو

أهمال من جانب المؤمن له فيما يتعلق بالممارسة المهنية

كالإشراف والتصميم والذي قد ينتج عنه ضرر مادي أو

جسماني بالإضافة الى التكاليف والمصروفات الخاصة

بالدفاع عن المؤمن له و تسوية المطالبات



وثيقة تأمين المسافر

تتمتع بالمزايا الممنوحة
لسيادتكم من خلال وثيقة
مساعدات السفر التي تصدرها شركتنا
 بالتعاون مع كبرى الشركات العالمية
MAPFRE/ASISTENCIA خلال التواجد في
بلدان الاتحاد الأوربي الرعاية الطبية داخل المستشفيات
حتى 50000 دولار امريكى فيما يزيد عن 100 دولار امريكى
تكاليف علاج الأسنان الطارئ بحد أقصى 500 دولار امريكى
فيما يزيد عن 50 دولار امريكى
- تكاليف إعادة فرد من الأسرة مرافق للمؤمن عليه خلال
فترة رحلة السفر في حالة حجز المؤمن عليه بمستشفى
للعلاج لمدة تزيد عن 10 أيام وذلك في حالة ما إذا كان هذا المرافق
قريب من الدرجة الأولى للمؤمن عليه
- تكاليف اعاءة الجثمان إلى بلد الإقامة من حالة وفاة المؤمن
عليه. تكاليف السفر المفاجئ بسبب وفاة أحد أفراد أسرة ا
لمؤمن عليه (قريب من الدرجة الأولى)
- تكلفة الرسائل المستعجلة ذات الصلة بالبنود المغطاة
- فقد جواز السفر/ رخصة القيادة/ بطاقة هوية بالخارج
نتيجة حادث مغطى بالخارج بحد أقصى 250 دولار امريكى
- إقراض المؤمن عليه لفقد كارت الائتمان أثناء
التواجد بالخارج بحد أقصى 1000 دولار بشرط
تقدير طلب تفويض ائتمان ساري
قبل الإقراض

تأمين كسر الزجاج

- تغطية جميع أنواع الزجاج لقاترينات المحلات
ومداخل العمارات و الشركات ضد ما يصيبه
من كسر بفعل غير متعمد من المؤمن له أو
بفعل مستخدميه
- يتم استبدال الأشياء المكسورة بمثلها أو بدفع
قيمتها نقدا



١٠٣٣٦٣

كود العميل :

Suez Canal Insurance

قناة السويس للتأمين

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون لسنة ١٩٨١ ومسجلة في نوفمبر 1979 تحت رقم (5)

1520



20833831

للتأكد من صحة الوثيقة

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين رقم 730240109782

إسم المؤمن له / أو المؤمن لهم :

شركة شنا للمقاولات العمومية محمود عبدالعزيز محمد محمد حسين شنه

الفرع المصدر : المركز الرئيسي

العنوان : 31 ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة

تليفون : 02/37601051 - 02/37606868 فاكس : 02/33350981 - 02/33354070

تليفون و فاكس تعويضات : 01030311108 - 02/33363241

قم البار كود ٢٠٨٣٣٨٣١



: الهيئة العامة للطرق و الكبارى

إسم لصالح

: تنفيذ اعمال عدد (1) بربخ خرستى اسفل القطار الكهربائى السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطة 561-517

إسم المقاوله

: العين السخنة

موقع العمل

: ٦ شهور + 12 شهر صيانة زيارات

مدة التأمين

٢٠٢٤/٠١/٠٩ الساعة الثانية عشر ظهراً

يبدأ التأمين في

٢٠٢٤/٠٧/٠٩ الساعة الثانية عشر ظهراً

و ينتهي في

16569

Call Center

المركز الرئيسى ٣١ ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة تليفون ٣٧٦٠١٠٥١ - 37606868 - فاكس : 33350981 - 33354070

تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على http://sci-egypt.net/getserial او الاتصال بالCall Center على 16569

القسم الثاني : المستويات قبل المدنية

[illegible][illegible]

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

القسم الأول : المادية العامة
القسم الثاني : المادية الخاصة

الامعة بقا

٧٨٠٢٤١٠٦٨٩ رقم القائلين الجاهل الجاهل جميع الناس

ولا يتم تنفيذ العمل الحراري بوجود عامل واحد على الأقل مزود بغطاء حريق ومدرب على مكافحة الحريق على أن يتم فحص المنطقة التي تؤدي فيها هذه الأعمال بعد انتهائها بمساحة.
٦- يجب أن يراعى عند تخزين المواد المستخدمة في التشييد أو التركيب تقسيمها إلى وحدات تخزين لا تتجاوز قيمة كل منها القيمة المبينة الأداء لكل وحدة تخزين ويجب أن تكون كل وحدة تخزين مستقلة على مسافة تبعد عن الأخرى بما لا يقل عن خمسين متر أو أن تصل عليها بواحد مطوية للحريق.
يتم تخزين جميع المواد القابلة للاشتعال وخاصة السوائل أو الغازات القابلة للاشتعال في مكان يبعد مسافة كبيرة مناسبة عن الممتلكات التي يجري إنشاؤها أو تركيبها كذلك عن أي اتصال حرارية.

7- تعيين منسق أمان بالموقع:

- * تركيب نظام يعتمد عليه للإبلاغ من الحريق مع تجهيز وصلة الاتصالات مباشرة مع أقرب مركز إطفاء حريق متى أمكن ذلك.
 - * إعداد خطة للحماية من الحريق وخطة لمواجهة الحريق بالموقع مع تحديثها بانتظام.
 - * أن يكون قد تم تدريب عمال المقاول على مكافحة الحريق وأن تتم التدريبات العملية أسبوعياً.
 - * أن يكون أقرب مركز إطفاء الحريق على دراية بموقع المشروع وأن تكون هناك مداخل جارية له في جميع الأوقات.
 - * أن يحاط الموقع بسور وتكون المداخل تحت المراقبة.
- قيمة كل وحدة تخزين ١٠٠ ألف جنيه
وقبما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات وأحكام والشروط هذه الوثيقة أو الملحق التي تم الاتفاق عليها كما هي دون أي تغيير.



2509092



يعتبر متعمدا لهذه الوثيقة طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن لهم.
وتعتبر الملاحق التالية المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

ملحق رقم ٠٠٣ ملحق تنظيمية زيارات الصيانة
ملحق رقم ٠٠٩ استثناء الخسارة أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل
ملحق رقم ٠١٠ استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناشئة عن الفيضان أو غمر المياه
ملحق رقم ٠١٢ استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناتجة عن العواصف أو الرياح المعملة بالمياه
ملحق رقم ١٠٦ التعهد المتعلق بإطوال الأقسام المنقذة
ملحق رقم ١١٢ شروط خاصته فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق و الامان من الحريق في مواقع التشغيل
الملاحظات :

- التغطية التأمينية لا تشمل خطرى الإرهاب و التخريب .
- التغطية التأمينية تشمل أخطار الحريق والسطو والمسؤولية المدنية.
- يجب على المؤمن له اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية مهمات و تشويكات المشروع وتخزينها في مخازن يوجد عليها حراسة على مدار ال ٢٤ ساعة و ذلك للحد من خطرى الحريق و السطو .
- التغطية التأمينية لا تشمل أدوات و مهمات التشغيل , إزالة الانقاض , الأخطار الطبيعية و الصيانية و في حالة رغبة سيادتكم التأمين على أيا منها موافقتنا بذلك حتى تتمكن من عمل اللاديم .
- ضرورة وضع علامات إرشادية واضحة حول مناطق العمل للحد من حوادث الطرق .
- لايوجد تغيير أو تعديل أو إلغاء أى بند من بنود الوثيقة الا بموافقة كتابية من الهيئة العامة للطرق والكبارى .
- فى حالة وقوع حادث مغطى بالوثيقة تدفع كافة التعويضات الكلية والخزنية للهيئة العامة للطرق والكبارى .
- التغطية التأمينية لاتشمل أى افعال تمت قبل تاريخ بداية التأمين .



وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين رقم ٧٣٠٢٤٠١٠٩٧٨٢

حساب القسط:

صافي القسط	=	17,371,472.00 * 0.2 %
نصف الدفعة النسبية	=	
الضريبة النوعية	=	
رسم الإشراف و الرقابة / ستة في الألف	=	
اشتراك صندوق حملة الوثائق / اثنين في الألف	=	
مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد في الألف	=	
مصاريف الإصدار	=	
إجمالي القسط	=	3,756.00

رقم التسجيل بالهيئة / 10302

إنتاج / احمد محمد عبد القوي احمد



شركة قناة السويس للتأمين



تحريراً في / 2024/01/29

لا تعتبر أصلية



وثيقة التي لا تحمل رقم باركود برقم ٢٠٨٣٣٨٣١ وبصمة أمنية

2538826



نهاية الوثيقة

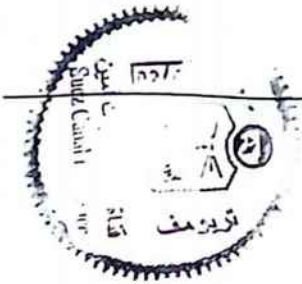
نهاية الوثيقة

نهاية الوثيقة

نهاية الوثيقة



شركة قناة السويس



ويشترط دائما ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض المحددة بالجدول .

٤/٢/٢٢ - استثناءات خاصة بالقسم الثاني:

لا تتكبد الشركة بتعويض المؤمن له عن :

- ٤/٢/٢٢/١ - المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة .
- أو يمكن تطبيقه بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .
- ٤/٢/٢٢/٢ - التلقيات التي تلحق ببلية مستندات أو أرض أو مبان بسبب التلقيات أو إزالة أو أضرار
- الذعامات وكذلك الإصابات أو التلقيات التي تلحق بأي شخص أو ببلية مستندات وتشتا من
- أو تنتج عن مثل هذه التلقيات (ما لم يتلق عليها بصفة خاصة بموجب ملحق) .

المصنف لبيات الناتجة عن:

- (أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقلولين أو المقلولين أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم .
- (ب) الخسارة أو التلقيات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حوزة أو حراسة أو اشراف المقلولين أو المقلولين أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقا .
- (ج) أي حادث تسبب عن أي مركبات مرقص لها بالسير على الطريق العام أو تسبب عن أي مركبات مائية أو طائرات .
- (د) أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بفتح أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الاتفاق قائما أيضا في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .
- ٤/٢/٢٢ - شروط خاصة بتطبيق القسم الثاني:
- يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الاقرار بأي مسؤولية أو تقديم أو عرض أو إعطاء أي وعد بالبلغ أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة التي يجب لها إذا ما رغبت في ذلك أن تتولى وتكبر باسم المؤمن له أو نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن تقيم دعوى باسم المؤمن له ولصالحها عن أي مطالبة يتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام بمبادرة أي قضائية أو تسوية أي مطالبة ووجب على المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها .
- يجوز للشركة فيما يختص بأي حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد استبعاد أي مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض متعلق به) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة أو المطالبات الناشئة عن الحادث وتبرا أئمة الشركة من أي مسؤولية أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

٢/٣ - التغطيات النووية - الإشعاعات النووية - التلوث الإشعاعي .

٢/٤ - الأضرار المصنوعة أو الأضرار الناجمة عن جاذب المؤمن له أو معشوقه .

٢/٥ - توقف العمل سواء كان كلياً أو جزئياً .

٢/٦ - في حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى وإدعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسئوليات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب الاستثناء (1) أعلاه فإن عبء اثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسئوليات مغطاة يقع على عاتق المؤمن له .

٣ - مدة التغطية التأمينية :

تبدأ مسئولية الشركة - بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريغ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهي مسئولية الشركة بالنسبة لإجراء عقد المعاولة المؤمن عليها بمجرد تسليمها أو بدء استخدامها وينتهي التأمين على أقصى تقدير في التاريخ المحدد بالجدول .

أيه امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة .

٤ - أقسام التغطية :

٤/١ - القسم الأول : الأضرار المباشرة :

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أضرار مادية ناتجة عن حادث عرضي وقبضت تشا عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقة تستدعي الإصلاح أو الاستبدال .

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد :
يقع مبلغ تعويض أو استبدال أو إصلاح (كما يتراءى لها) وعلى الأيدي مبلغ التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبلغ التأمين الموضح بالجدول .

وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الانقاض الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند .

٤/١/١ - استثناءات خاصة بالقسم الأول :

لا تكون الشركة مسئولة في جميع الأحوال عما يلي :

(أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة .

(ب) الخسائر الناجمة عن أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد .

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم .

(د) تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة و/أو المصنعية المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على البنود التي تأثرت بصفة استثنائية .

ولا يمتد إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقة الصحيحة والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعية المعيبة .

(هـ) الاستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التآكل نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية .

(و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بمكينات والآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و/أو الميكانيكي، قصور، كسر أو خلل، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر، التشحيم المعيب، نقص زيت أو سائل التبريد ولكن في حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل في حادث وننتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاة

(ز) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخصة لها بالسفر في الطريق العام أو المركبات المانية أو الطائرات

(ح) الخسائر والتلفيات للمعدات والركوبات والحواسيب والفواتير والمعدات والطابعات والحجج والعقود ومستندات الديون و الأوراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات

(ط) الخسائر والتلفيات التي تكتشف فقط أثناء عملية الجرد .

٤/١/٢ - الأحكام التي تطبق على القسم الأول :

أولاً : مبالغ التأمين :

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بالجدول عن :

بالنسبة للبند (1)

اجمالي قيمة عقد المعاولة عند انتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريق النقل والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع .

بالنسبة للبند (2,3)

القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات والآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البنود المؤمنة ببند جديدة من ذات النوع ونفس الكفاءة .

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تغيرات جوهرية في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد اثباتها بالوثيقة بمعرفة الشركة .

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط .

٤/١/٢/٢ - أسس تسوية الخسائر :

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقة على أساس :

(أ) في حالة التلفيات الممكن إصلاحها

تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات .

(ب) في حالة الخسارة الكلية

القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون المؤمن له قد أنفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنة في مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائما الالتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقة .

ولا تقوم الشركة بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الاستبدال قد تم حسب ظروف كل حالة .

هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأي تلفيات تساوي أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأساس أعلاه في (ب) .

وتتحمّل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريق الإصلاحات الإجمالية .

ولا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات .

٤/١/٢/٣ - التغطيات الإضافية :

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريق الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريق النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة .

٤/٢ - القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

٤/٢/١ - أحكام القسم الأول :

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له ويحد أقصى / المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يتبع المؤمن له بموجب دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشديد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية ويتبع عنها :

٤/٢/١/١ - الإصابات الجسدية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا)

٤/٢/١/٢ - الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير .

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له

(أ) كافة النفقات ومصاريق التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له .

(ب) كافة النفقات والمصاريق التي توافق الشركة على تحملها كتابة .



محضر إستلام موقع

العملية : تنفيذ أعمال عدد (1) بربخ خرساني أسفل القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطة 561+517 " بالأمر المباشر .

المالك : الهيئة العامة للطرق والكباري (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا).
تنفيذ : شركة شنا للمقاولات العمومية .

أنه في يوم الأربعاء الموافق 2024 / 1 / 10 وبناءً علي عقد العملية رقم (831 / 2023 / 2024)
اجتمع كلاً من :

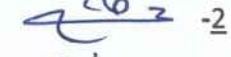
- | | |
|------------------------------------|---|
| 1 - المهندس / محمد حسني فياض | مدير عام المشروعات - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 2 - المهندس / محمد حاتم عبد العليم | مدير المشروع - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 3 - المهندس / طه حسين عبد المحسن | مدير المشروع - شركة شنا للمقاولات العمومية |

وقد قام الطرف الأول والثاني بتسليم الموقع للعملية المذكورة عاليه خالياً من أي عوائق ظاهرية للطرف الثالث وتم التنبيه عليه بالالتزام بجميع بنود التعاقد ونهو الأعمال خلال مدة التعاقد .

وعلي اعتبار أن تاريخ إستلام الموقع 2024 / 1 / 10 .

وقد تحرر هذا محضراً منا بذلك وتسلم كل طرف صورة للعمل بها .

التوقيعات :

1- 
2- 
3- 

رئيس الإدارة المركزية
منطقة غرب الدلتا الاسكندرية - مرسى مطروح
عميد مهندس /
هاني محمد محمود طه

شنا للمقاولات العمومية
ب.ش: ٥٩٢-٦٢٦-٥٥٩ س.ت: ١٧٧٨
د.ش: ١٢-٢٥-٤١٠-٠٠٢٣٧-٥-١٦١



تفيد الإدارة العامة للمعلومات بأن " منشأة شنا للمقاولات العمومية " ليس عليها محملات
(مركبات - معلومات) بعملية " تنفيذ أعمال عدد (١) بربخ خرساني أسفل القطار الكهربائي
السريع (العين السخنه - مطروح) عند محطة ٥١٧+٥٦١

عقد رقم (٢٠٢٣/٨٢١ / ٢٠٢٤)

التوقيع ()

مهندس / محمد صابر الباجوري
مدير عام الإدارة العامة للمعلومات



التوقيع ()

مهندس / أحمد شوقي
قطاع بحوث الكباري

١٠٣٣٦٣

كود العميل :

Suez Canal Insurance

قناة السويس للتأمين

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون لسنة ١٩٨١ ومسجلة في نوفمبر 1979 تحت رقم (5)

1520



20833831

للتأكد من صحة الوثيقة

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين رقم 730240109782

إسم المؤمن له / أو المؤمن لهم :

شركة شنا للمقاولات العمومية محمود عبدالعزيز محمد محمد حسين شنه

الفرع المصدر : المركز الرئيسي

العنوان : 31 ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة

تليفون : 02/37601051 - 02/37606868 فاكس : 02/33350981 - 02/33354070

تليفون و فاكس تعويضات : 01030311108 - 02/33363241

قم الباركود ٢٠٨٣٣٨٣١



: الهيئة العامة للطرق و الكبارى

إسم لصالح

: تنفيذ اعمال عدد (1) بربخ خرستى اسفل القطار الكهربائى السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطة 561-517

إسم المقاوله

: العين السخنة

موقع العمل

: ٦ شهور + 12 شهر صيانة زيارات

مدة التأمين

٢٠٢٤/٠١/٠٩ الساعة الثانية عشر ظهراً

يبدأ التأمين في

٢٠٢٤/٠٧/٠٩ الساعة الثانية عشر ظهراً

و ينتهي في

16569

Call Center

المركز الرئيسى ٣١ ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة تليفون ٣٧٦٠١٠٥١ - 37606868 - فاكس : 33350981 - 33354070

تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على http://sci-egypt.net/getserial او الاتصال بالCall Center على 16569

القسم الثاني : المستويات قبل المدنية

[illegible][illegible]

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠ : ١١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠

القسم الأول : المادية العامة
القسم الثاني : المادية الخاصة

المغلة بقا

٧٤٠٢١٠١٦٨٩ رقم القائلين الحسن بن علي بن فضال

ولا يتم تنفيذ العمل الحراري بوجود عامل واحد على الأقل مزود بغطاء حريق ومدرب على مكافحة الحريق على أن يتم فحص المنطقة التي تؤدي فيها هذه الأعمال بعد انتهائها بمساحة.
٦- يجب أن يراعى عند تخزين المواد المستخدمة في التشييد أو التركيب تقسيمها إلى وحدات تخزين لا تتجاوز قيمة كل منها القيمة المبينة الأداء لكل وحدة تخزين ويجب أن تكون كل وحدة تخزين مستقلة على مسافة تبعد عن الأخرى بما لا يقل عن خمسين متر أو أن تصل عليها بواحد مطوية للحريق.
يتم تخزين جميع المواد القابلة للاشتعال وخاصة السوائل أو الغازات القابلة للاشتعال في مكان يبعد مسافة كبيرة مناسبة عن الممتلكات التي يجري إنشاؤها أو تركيبها كذلك عن أي اتصال حرارية.

7- تعيين منسق أمان بالموقع:

- * تركيب نظام يعتمد عليه للإبلاغ من الحريق مع تجهيز وصلة الاتصالات مباشرة مع أقرب مركز إطفاء حريق متى أمكن ذلك.
 - * إعداد خطة للحماية من الحريق وخطة لمواجهة الحريق بالموقع مع تحديثها بانتظام.
 - * أن يكون قد تم تدريب عمال المقاول على مكافحة الحريق وأن تتم التدريبات العملية أسبوعياً.
 - * أن يكون أقرب مركز إطفاء الحريق على دراية بموقع المشروع وأن تكون هناك مداخل جارية له في جميع الأوقات.
 - * أن يحاط بالموقع بسور وتكون المداخل تحت المراقبة.
- قيمة كل وحدة تخزين ١٠٠ ألف جنيه
وقبما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات وأحكام والشروط هذه الوثيقة أو الملحق التي تم الاتفاق عليها كما هي دون أي تغيير.



2509092



يعتبر متعمدا لهذه الوثيقة طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن لهم.
وتعتبر الملاحق التالية المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

ملحق رقم ٠٠٣ ملحق تنظيمية زيارات الصيانة
ملحق رقم ٠٠٩ استثناء الخسارة أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل
ملحق رقم ٠١٠ استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناشئة عن الفيضان أو غمر المياه
ملحق رقم ٠١٢ استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناتجة عن العواصف أو الرياح المحملة بالمياه
ملحق رقم ١٠٦ التعهد المتعلق بإطوال الأقسام المنقذة
ملحق رقم ١١٢ شروط خاصته فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق و الامان من الحريق في مواقع التشغيل

الملاحظات :

- التغطية التأمينية لا تشمل خطرى الإرهاب و التخريب .
- التغطية التأمينية تشمل أخطار الحريق والسطو والمسؤولية المدنية.
- يجب على المؤمن له اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية مهمات و تشويكات المشروع وتخزينها في مخازن يوجد عليها حراسة على مدار ال ٢٤ ساعة و ذلك للحد من خطرى الحريق و السطو .
- التغطية التأمينية لا تشمل أدوات و مهمات التشغيل , إزالة الانقاض , الأخطار الطبيعية و الصيانية و في حالة رغبة سيادتكم التأمين على أيا منها موافقتنا بذلك حتى تتمكن من عمل اللاديم .
- ضرورة وضع علامات إرشادية واضحة حول مناطق العمل للحد من حوادث الطرق .
- لايوجد تغيير أو تعديل أو إلغاء أى بند من بنود الوثيقة الا بموافقة كتابية من الهيئة العامة للطرق والكبارى .
- فى حالة وقوع حادث مغطى بالوثيقة تدفع كافة التعويضات الكلية والخزنية للهيئة العامة للطرق والكبارى .
- التغطية التأمينية لاتشمل أى افعال تمت قبل تاريخ بداية التأمين .



وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين رقم ٧٣٠٢٤٠١٠٩٧٨٢

حساب القسط:

صافي القسط	=	17,371,472.00 * 0.2 %
نصف الدفعة النسبية	=	
الضريبة النوعية	=	
رسم الإشراف و الرقابة / ستة في الألف	=	
اشتراك صندوق حملة الوثائق / اثنين في الألف	=	
مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد في الألف	=	
مصاريف الإصدار	=	
إجمالي القسط	=	3,756.00

رقم التسجيل بالهيئة / 10302

إنتاج / احمد محمد عبد القوي احمد



شركة قناة السويس للتأمين



تحريراً في / 2024/01/29

لا تعتبر أصلية



وثيقة التي لا تحمل رقم باركود برقم ٢٠٨٣٣٨٣١ وبصمة أمنية

2538826



نهاية الوثيقة

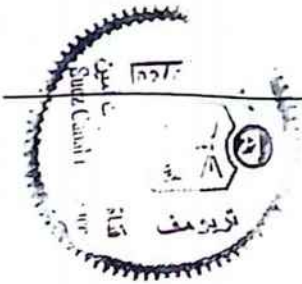
نهاية الوثيقة

نهاية الوثيقة

نهاية الوثيقة



شركة قناة السويس



ويشترط دائما ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض المحددة بالجدول .

٤/٢/٢٢ - استثناءات خاصة بالقسم الثاني:

لا تتكبد الشركة بتعويض المؤمن له عن :

- ٤/٢/٢٢/١ - المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة .
- أو يمكن تطبيقه بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .
- ٤/٢/٢٢/٢ - التلقيات التي تلحق ببلية مستندات أو أرض أو مبان بسبب التلقيات أو إزالة أو أضرار
- الذعامات وكذلك الإصابات أو التلقيات التي تلحق بأي شخص أو ببلية مستندات وتشتا من
- أو تنتج عن مثل هذه التلقيات (ما لم يتلق عليها بصيغة خاصة بموجب ملحق) .

المصنف لبيات الناتجة عن:

- (أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقلولين أو المقلولين أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم .
- (ب) الخسارة أو التلقيات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حوزة أو حراسة أو اشراف المقلولين أو المقلولين أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقا .
- (ج) أي حادث تسبب عن أي مركبات مرقص لها بالسير على الطريق العام أو تسبب عن أي مركبات مائية أو طائرات .
- (د) أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بفتح أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الاتفاق قائما أيضا في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .
- ٤/٢/٢٢ - شروط خاصة بتطبيق القسم الثاني:
- يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الاقرار بأي مسؤولية أو تقديم أو عرض أو إعطاء أي وعد بالبلغ أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة التي يجب لها إذا مارغت في ذلك أن تتولى وتكبر باسم المؤمن له أو نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن تقيم دعوى باسم المؤمن له ولصالحها عن أي مطالبة يتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام بمبادرة أي قضائية أو تسوية أي مطالبة ووجب على المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها .
- يجوز للشركة فيما يختص بأي حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد استبعاد أي مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض متعلق به) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة أو المطالبات الناشئة عن الحادث وتبرا أئمة الشركة من أي مسؤولية أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

٢/٣ - الضمانات النووية - الإشعاعات النووية - التلوث الإشعاعي .

٢/٤ - الأضرار المصنوعة أو الأضرار الناجمة من جانب المؤمن له أو مستوفيه .

٢/٥ - توقف العمل سواء كان كلياً أو جزئياً .

٢/٦ - في حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى وإدعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسئوليات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب الاستثناء (1) أعلاه فإن عبء اثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسئوليات مغطاة يقع على المؤمن له .

٣ - مدة التغطية التأمينية :

تبدأ مسئولية الشركة - بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريغ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهي مسئولية الشركة بالنسبة لاجزاء عقد المعاولة المؤمن عليها بمجرد تسليمها أو بدء استخدامها وينتهي التأمين على أقصى تقدير في التاريخ المحدد بالجدول .

أيه امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة .

٤ - أقسام التغطية :

٤/١ - القسم الأول : الأضرار المباشرة :

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أضرار مادية ناتجة عن حادث عرضي وقبضت تشا عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقة تستدعي الإصلاح أو الاستبدال .

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد :
يقع مبلغ تعويض أو استبدال أو إصلاح (كما يتراءى لها) وعلى الأيدي مبلغ التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبلغ التأمين الموضح بالجدول .

وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الانقاض الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند .

٤/١/١ - استثناءات خاصة بالقسم الأول :

لا تكون الشركة مسئولة في جميع الأحوال عما يلي :

(أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة .

(ب) الخسائر الناجمة عن أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد .

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم .

(د) تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة و/أو المصنعية المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على البنود التي تأثرت بصفة استثنائية .

ولا يمتد إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقة الصحيحة والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعية المعيبة .

(هـ) الاستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التآكل والتلف نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية .

(و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بمكينات والآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و/أو الميكانيكي، قصور، كسر أو خلل، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر، التشحيم المعيب، نقص زيت أو سائل التبريد ولكن في حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل في حادث وننتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاة

(ز) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخصة لها بالسفر في الطريق العام أو المركبات المائية أو الطائرات

(ح) الخسائر والتلفيات للمعدات والركوبات والحواسيب والفواتير والمعدات والطابعات والحجج والعقود ومستندات الديون و الأوراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات

(ط) الخسائر والتلفيات التي تكتشف فقط أثناء عملية الجرد .

٤/١/٢ - الأحكام التي تطبق على القسم الأول :

أولاً : مبالغ التأمين :

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بالجدول عن :

بالنسبة للبند (1)

اجمالي قيمة عقد المعاولة عند انتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريق النقل والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع .

بالنسبة للبند (2,3)

القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات والآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البنود المؤمنة ببنود جديدة من ذات النوع ونفس الكفاءة .

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تغيرات جوهرية في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد اثباتها بالوثيقة بمعرفة الشركة .

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط .

٤/١/٢/٢ - أسس تسوية الخسائر :

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقة على أساس :

(أ) في حالة التلفيات الممكن إصلاحها

تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات .

(ب) في حالة الخسارة الكلية

القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون المؤمن له قد أنفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنة في مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائما الالتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقة .

ولا تقوم الشركة بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الاستبدال قد تم حسب ظروف كل حالة .

هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأي تلفيات تساوي أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأساس أعلاه في (ب) .

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريق الإصلاحات الإجمالية .

ولا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات .

٤/١/٢/٣ - التغطيات الإضافية :

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريق الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريق النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة .

٤/٢ - القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

٤/٢/١ - أحكام القسم الأول :

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له ويحد أقصى / المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يتبع المؤمن له بموجب دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشديد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية ويتبع عنها :

٤/٢/١/١ - الإصابات الجسدية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا)

٤/٢/١/٢ - الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير .

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له

(أ) كافة النفقات ومصاريق التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له .

(ب) كافة النفقات والمصاريق التي توافق الشركة على تحملها كتابة .



 وزارة النقل THE MINISTRY OF TRANSPORT AND INFRASTRUCTURE GABRIEL		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 وزارة التخطيط THE MINISTRY OF PLANNING GABRIEL		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) بروج خرساني أسفل القطار الكهروناي السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطة 517 + 561			
كميات نود المستخلص رقم (1) جاري.			
إيلا - أعمال الجسبات والخطوط والأرصفة:			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
5-1	ياشتر الكعب - ردم برمال تظليه موزدة للوصول للتأسيس المطلوبة والسعر يشمل الردم على طبقات لا يزيد سمها عن 25 سم والرش بالمداء، وذلك جيذا للوصول إلى 95 % من أقصى كثافة حافة حسب الأصول الفنية وتعليمات الاستشاري.	3م	0
مسافة التخل 40 كم			
يتم احتساب علاوة 1 جنيه لكل كم بزيادة أو النقصان			
مهندس المكسب الفني		مهندس المالك	

مهندس المكسب الفني
 ١٦١ = ٥ = ٢٢٧ = ٤١٠ = ٢٥ = ١٣ = ١٧٨
 ١٧٨ = ١٣ = ٢٥ = ٤١٠ = ٢٢٧ = ٥ = ١٦١

٢

میشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) بربخ خرساني أسفل القطار الكوراني السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطة 517 + 561

کمیات بنود المستخلص رقم (1) جاری

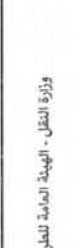
ثانياً - أعمال الخرسانات :

رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
1-2	بمقتضى تعقيب توريد وجوب خرسانة عادية بمسك المطلوب أسفل البوارج بأبعاد ١٥٠ سم / ٩ سم / ٩ سم وتحتوي على ٣٠٠ م ^٣ خرسانة عادية وتلك تشمل الخرسانة الجاهزة والشدائد واللكل والخطط والنصب والتنظيف والمعالجة والاختبارات طبقاً للرسومات والمواصفات والسعر يشمل دفع جميع الفوائد	3م	٧٣٦

مهندسين المالك

مجلس القضاة الليبي
شهادة

9

 الهيئة العامة للطرق والكباري Ministry of Transport and Road Safety الهيئة العامة للطرق والكباري Ministry of Transport and Road Safety		 SYSTRA CONSULT / الاستشارة	
 وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشارة	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد [1] بريدج خرساني أسفل القطار الكهربائي السريع (العبر السبخة - مطروح) عند محطة 561 + 517			
كميات نيود المستخلص رقم [1] جاري			
لتأني - أعمال الخرسانات :			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
2.2	بالتن الكعب كزريد وصب خرسانته مسلحه لزوم الإسيلات حسب الرسومات التنفيذية والخرسنة ذات محتوى لا يقل عن 420 كجم / 3م استمت بورتلاندي عادي واستخدام إضافات خاصة (CORROSION INHIBITOR) وإضافة السليكا فوم مع الدمك الميكانيكي جيدا ومتسوية السطح العلوي اللزجة للحصول على رمية لا تقل عن 450 كجم / سم 2 (على أن يحقق الرما والركام والخرسنة الناتجة حدود المواصفات القياسية المصرية والتكود المصري) واستخدام مواد الإضافات المتعددة للحصول على (DIARABILITY) لا تقل عن 120 سم 3 للتعمر واستخدام شحادات معنوية خاصة للحصول على أقصى جودة سطح القبة لا تشمل حديد التسليح وتضمن عمل الشدات والفرم ومعالجة الخرسنة بعد الصب طبيا للشروط والمواصفات القلبية و الرسومات و حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	3م	٤٣٦
مهندس المالک			

شفا للمقاولات العمومية
ب.ن.ن: ٥٩٢ - ٦٢٦ - ٥٥٩ ب.ن.ن: ١٧٧٨
م.ن.ن: ١٣ - ٢٥ - ٤١٠ - ٢٣٧ - ٥ - ١٦١

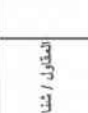
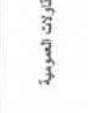
٢٠٢٢

 جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للطرق والكباري وزارة النقل Ministry of Transport and Infrastructure General Authority of Roads and Bridges Ministry of Transport		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري		المشاور / شتا للتقنيات المعمومية	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) دريخ خرساني أسفل القطار الكورني السريعة (العين السخنة - مطروح) عند محطة 517 + 561			
كميات نبود المستخلص رقم (1) جاري.			
للتأ - أعمال الخرسانات :			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
3-2	بالتكرار أعمال تنفيذ خرسانة مسلحة حائط ساند مع استخدام اسمنت بورتلاندي عادي ومحتوى اسمنت لا يقل عن 400 كجم/م ³ واجهاد لا يقل عن 350 كجم/سم ² السور لا يشمل حديد التسليح	م ³	٢٩٨
4-2	قش حدة زائدة محتوي الاسمنت والاجهاد طبقا لمعطيات التصميم يتم زيادة سور بند الخرسانة 125 جنيه / 50 كجم اسمنت سواء بالزيادة أو النقصان	م ³	0
مهندس المالك			

مهندس المكتب الفني

شركة المقاولات العمومية
ب.ف.ن: ٥٩٢ - ٦٢٦ ر.س.ت: ٥٥٩
١٧٧٨ م.ف.ن: ١٣ - ٢٥ - ٤١٠ - ٢٣٧ - ٥٠٩ - ١٦١

٢٠٢٢

 الهيئة العامة للطرق والكباري Ministry of Transport and Infrastructure General Authority of Road and Bridges		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	

شهادة تقبلات العمومية

ب.ص: ٢٢٩ - ٥٥٩ س.ت: ١٧٧٨

م.ص: ١٢ - ٢٥ - ٤١٠ - ٢٣٧ - ٥٠٥ - ١٦١

مهندس المال

 جمهورية مصر العربية ARAB REPUBLIC OF EGYPT MINISTRY OF TRANSPORT AND INFRASTRUCTURE الهيئة العامة للنقل والكباري General Authority of Road and Bridges		 وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) مدور حوساني أسفل القطار الكوياني السريع (العمى السخنة - مطروح) عند محطة 517 + 561			
كميات مواد المستعمل، رقم [1] جاري			
تانياً - أعمال الخرسانات :			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
6-2	بالطن لوزيد وتركيب وتشكيل حديد تسليح بالقطار المطوية وبالأجود المطوية والفلز ورسك الرباط والكراسي والوصلات والاكسسوارات وبلوكات عمل الطعام الخرستنى وتكملت المسافات بين الاسياخ وذلك طبقاً للرسمات والمواصفات وتجهيزات الجهة المصنعة لحديد التسليح على ان يقوم المقاول بتقديم رسومات الورشة لجهة الاستشاري والجهة المصنعة للاعتناء قبل التركيب.	طن	١٧٢
مهندس المالك			

مهندس المكتب الفني

ب.ض: ٥٩٢ - ٢٢٦ - ٥٥٩
 م.ض: ١٣ - ٢٥ - ٤١٠ - ٢٣٧ - ١٦١ - ٥٠٠

٢٠٢٢

 الهيئة العامة للطرق والكباري وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) برفع خرساني أسفل القطار الكهربائي السريع (العمى - السخنة - مطروح) عند محطة 517 + 561		كميات بنود المستخلص رقم (1) جاري	
تاليف - أعمال العزل :			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
1-3	بالمتر المسطح غريب وعمل عزل للطبقة لاسمسة الخرسانية للتربة عمرة عن ثلاثة أوجه من البيوتون البرد وذلك لاسمطح الخرسانية الملامسة للتربة على أن يتم عمل العزل لتطبيقات الجهة المصنعة وطبقا لرسومات والمواصفات وتطبيقات الجهة المصنعة للعزل.	2م	0
مهندس المالك			
مهندس المكب الفني			

شهادة المصاحبات العمومية

بإذن: ٥٥٩٠٢٢٦٠٥٩٢ من تاريخ: ١٧٧٨

م.ض: ١٦١٠٥٠٠٢٣٧٠٤١٠٢٥

٢٠٢٢

 الهيئة العامة للطرق والكباري Ministry of Transport and Infrastructure General Authority		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 الهيئة العامة للطرق والكباري		SYSTRA CONSULT / الاستشاري	

شفا للهندسة المعمارية
ب.م.ف: ٥٥٩.٥٩٢.٥٩٢
ب.م.ف: ٥٥٩.٥٩٢.٥٩٢
ب.م.ف: ٥٥٩.٥٩٢.٥٩٢
ب.م.ف: ٥٥٩.٥٩٢.٥٩٢

٢٠٢٣

 الهيئة العامة للطرق والكباري Ministry of Transport and Infrastructure الهيئة العامة للطرق والكباري والبنية التحتية		 SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
 شانا للمقاولات العمومية		المقاول / شانا للمقاولات العمومية	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) بترخ جوساني أسفل القطار الكوباني السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطة 517 + 563			
كميات بنود المستخلص رقم (1) جاري			
تتأ - أعمال العزل:			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
3-3	بلاستر التبرع كوربد و عمل دهانات مقاوم للحريق ذات أساس كالكريك Anticorrosion ومواد مقاومة للأحمر والعوامل الجوية لحماية الأجزاء المعرضة من جسم التبرع بتأثير على الأقل عن عدد 2 وجه بالإضافة إلى وجه تحسيري و عمل كل ما يلزم لنهول العمل كتملا والتبند شامل مما جميعه طبقا لأصول الصناعات والرسومات وتعليمات المهندس المشرف على أن يتم اعتماد الكميات وعمل الاختبارات اللازمة قبل التنفيذ	2م	0
مهندس المالك			

شانا للمقاولات العمومية
ب.ن.ن: ٥٥٩ - ٢٦ - ٥٩٢
م.ن.ن: ١٧٨ - ١٦١ - ٢٥ - ٤١٠ - ٢٣٧ - ٥٠٥
م.ن.ن: ١٦١ - ٢٥ - ٤١٠ - ٢٣٧ - ٥٠٥

202

 جمهورية مصر العربية Ministry of Transport and Infrastructure الهيئة العامة للطرق والكباري والتنقل المروري Ministry of Transport and Infrastructure		وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري	
 SYSTRA CONSULT / الاستشاري		المشاور / شتا القنكولات العمومية	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) بروج خرساني أسفل القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) عدد محطة 517 + 561			
كميات نود المستخلص رقم (1) جاري			
تأريخ - أعمال العزل :			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
5-3	قواصل مرله من مادة بي في سي ملمع التدرج (سوليتج بار دوتيل) تكوييد وتركيب قواصل مرله (سوليتج بار) من مادة بي في سي باريتاج 32 سم والسعر يشمل التركيب وعمل الوصلات وجميع الإكسسوارات أو ما يمثله وذلك طبقاً للرموزات ومستندات الكشكاف وتعليمات الشركة المنتجة.	م.ط.	0
مهندس المالك			

شهادة القبول العمومية

بمبلغ: ٥٩٢.٦٢٢.٥٥٩ من ق.ب. ١٧٧٨

م.ض: ١٢.٢٥.٤١٠.٢٢٧.٥٠٠

٢٠٢٤



الهيئة العامة للتخطيط والتنمية الاقتصادية
Ministry of Planning and Economic Development



وزارة النقل
Ministry of Transport and Infrastructure



وزارة التعليم
Ministry of Education



الهيئة العامة للصحة العامة
Ministry of Health



الهيئة العامة للغذاء والدواء
Ministry of Agriculture



الهيئة العامة للبيئة
Ministry of Environment



الهيئة العامة للعمل
Ministry of Labor



الهيئة العامة للشؤون الاجتماعية
Ministry of Social Affairs



الهيئة العامة للثقافة
Ministry of Culture



الهيئة العامة للسياحة والتراث
Ministry of Tourism

الهيئة العامة للرياضة
Ministry of Sports

الهيئة العامة للدفاع
Ministry of Defense

الهيئة العامة للعدل
Ministry of Justice

الهيئة العامة للأمن
Ministry of Interior

الهيئة العامة للشؤون الخارجية
Ministry of Foreign Affairs

الهيئة العامة للإعلام
Ministry of Information

الهيئة العامة للعلوم والتكنولوجيا
Ministry of Science and Technology

الهيئة العامة للطاقة
Ministry of Energy

الهيئة العامة للمياه
Ministry of Water

الهيئة العامة للبيئة
Ministry of Environment

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

الهيئة العامة للتخطيط الحضري
Ministry of Urban Planning

بعض: ٢٩٢ - ٢٦٦ = ٥٥٩ من: ١٧٧٨
م: ١٣ - ٢٥ = ١٢
١٦١ - ٥٠ = ١١١

29

 		وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري General Authority for Road and Bridges الهيئة العامة للطرق والكباري	
		SYSTRA CONSULT / الاستشاري	
مشروع / تنفيذ أعمال عدد (1) بترع خوساني أسفل القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) عند محطة 561 + 517			
كميات بنود المستخلص رقم (1) جاري			
زائعا : أعمال التكملي			
رقم البند	بند الأعمال	الوحدة	الكمية
1-4	يباشر المكعب ... أعمال توريد وبناء تكسي من الدبش سبك 60 سم من الأحجار الصلبة والسليمة الخلفية من التيج والعروق الطرية لا يقل أبعاده عن 30 سم بحيث لا يقل الوزن النوعي عن 2.6 ولا يزيد الانكماش عن 6 % ولا يزيد التكتل عن 45 % ويتم استبدال الوجه الخارجي لأجلب الدبش وجعلها قاسمة الزوايا وتكون المونة المستخدمة من الأسمنت والرمل بنسبة خط 300 كجم 1 من الرمل العرش التكتل ويتم التنفيذ طبقاً لإصول الصناعة والرسومات المرفقة ومواصفات الشروط مسجلة لكل لا تقل عن 100 كم	3م	0
مهندس المالك			

م.ف. ١٢ = ٤١٠٢٥ = ٠٠٢٢٧ = ٠٠٢٢٧
 م.ف. ١٣ = ٤١٠٢٥ = ٠٠٢٢٧ = ٠٠٢٢٧
 م.ف. ١٤ = ٤١٠٢٥ = ٠٠٢٢٧ = ٠٠٢٢٧

٢٢٢٢